المبحث الرابع

مراحل مسؤولية القضاء في جودة صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية القاضي فيما قبل التوثيق للصياغة.

المطلب الثاني: مسؤولية القاضي في جودة الصياغة.

المطلب الثالث: مسؤولية القاضي أثناء التوثيق للصياغة.

المطلب الرابع: مسؤولية القضاء فيما بعد توثيق الصياغة.

المبحث الرابع

مراحل مسؤولية القضاء في جودة صياغة الوقف

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

مسؤولية القاضي فيما قبل التوثيق للصياغة

من المتقرر فقهًا وقضاءً أن للقاضي الأثر العظيم في إثبات الوقف وفي الحفاظ عليه، والقيام بالرقابة على النظار ورعاية الأوقاف.

ولذا يتطلب من جهاز القضاء التأكد أن قاضي الأوقاف قد تحققت فيه الصفات الآتية:

١. تحقق شروط صحة تولية القضاء، ودوامها، وكمالها في قاضي الأوقاف(١).

٢. أن يكون قاضي الوقف متخصصًا في علوم الوقف ومدركًا لمستجداته.

٣. ضبط وإتقان أصول الصياغة والإحاطة بأساليب كتابة الصكوك الوقفية الحديثة.

٤. الحصول على مؤهلات القاضي العلمية وخبرته وشهادته.

٥. الاختبار التحريري والشفهي للقاضي للتأكد من كفاءته العلمية.

٦. العلم بكل جديد يتعلق بمجال الأوقاف والأعمال الخاصة بها.

---

(١) انظر: شرح منح الجليل (١٣٨/٤) نورة بنت حسن قاروت، دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، دار الحافظ دمشق، ٢٠٠٩م (٢٣).

٧. معرفة الاختلافات الفقهية فيما يخص المذاهب الفقهية الأربعة.

٨. الاطلاع على علم المحاسبة والميزانيات.

٩. الاطلاع على علم الإدارة.

١٠. الاطلاع على علم الهندسة لأن أكثر الأوقاف عبارة عن عقارات ومبانٍ[١].

وقد اهتم الفقهاء من المذاهب الأربعة بشروط تولية القضاء حتى ناهزت الثلاثين شرطًا في القاضي كل ذلك لعظم مسؤولية القاضي وخطورة مهمته، ويعتبر بهذا المنصب المهيمن على سائر المناصب[٢].

ولذا فينبغي على الوالي أن يقوم بتولية القضاء الأكثر كفاءة والأكثر علمًا وخبرة على الأوقاف، كما ينبغي مراعاة التفريق في تخصصات قضاة الأوقاف فيخصص بعض القضاة للتوثيق والإنهاءات القضائية وآخرون يخصصون للمنازعات الوقفية، وقضاة مختصون بقضايا الاستثمار الوقفي، وهذه تعطي قوة ومتانة لأعمال القضاة واستيعاب لمستجدات عصرنا.

---

(١) انظر: ولاية الدولة على الأوقاف (٣١).

(٢) دور القضاة في ضبط تصرفات النظار (٢٦).

المطلب الثاني

مسؤولية القاضي في جودة الصياغة

للقاضي دور محوري في جودة صياغة الوقف أثناء التوثيق وهي ولاية خاصة به للتأكد من إثبات صحة الوقف وينبغي عليه القيام بالإجراءات الآتية ذكر الموقف، والوقف، والصيغة، ومصرف الوقف، والشروط، والنظارة على الوقف وتقرير ثبوت الوقف(١).

أولًا: الواقف:

١. حضور منشئ الوقف:

يلزم حضور منشئ الوقف أو وكيله وبحوزته ما يثبت علاقته به لدى القاضي، ويتحقق القاضي حينًا من اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وما يعرفه ورقم هويته ويذكر أهليته وأنه معتد به شرعًا ونظامًا وما يثبت شخصيته(٢).

ثانيًا: الوقف وإثبات ملكيته:

٢. إحضار ما يثبت ملكية الواقف للموقوف:

وذلك بإحضار صك ملكيته للعقار، أو وثيقة ملكيته للمنقول، ويتثبت القاضي من صحة تلك الملكية وسريانها، عبر الاستفسار من الجهات المسؤولة(٣).

---

(١) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الأسيوط، الطبعة الثانية، (٣٢١/١)، والأصول الإجرائية لتوثيق الوقف (٣١).

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣١).

(٣) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣١) ناصر بن إبراهيم بن صالح المحيميد، مكتبة أبها الحديثة، ١٤٢٢هـ، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية، (٢٢١/٢).

٣. توثيق الصيغة:

بعد تأكد القاضي من استكمال ما سبق، تبدأ مرحلة تسجيل الوقف ويبدأ القاضي باستعراض صيغة الوقف ويستوثق من تحقق شروطها من الصراحة والوضوح والجزم فيها، كما أن عليه إرشاد الموقف إلى أفضل الصيغ وأفصحها وأدلها على المراد والقطع بالوقفية(١).

ويقوم بعض القضاة بالتنسيق مع المؤسسات الخاصة بتوثيق الأوقاف ويحيل الواقفين إليهم للاستفادة من أفضل الصيغ الوقفية وخاصة إذا كان الوقف كبيرًا ويحتاج إلى تنظيم وصياغة فنية(٢).

وقد بادرت الغرف التجارية في المملكة العربية السعودية بإنشاء لجان وقفية وساهمت تلك اللجان في نقل الخبرة التجارية والمعاملات الإدارية في القطاع الخاص إلى القطاع الوقفي واستفادت الأوقاف من عقود تأسيس الشركات والأنظمة الأساسية لها وهي عقود حديثة تتماشى مع العرف التجاري(٣).

يقوم القاضي بتوثيق وتسجيل مضمون الوقف ومصارفه، وشروط الواقف والنظارة على الوقف وفقًا للشروط الشرعية والأنظمة المرعية(٤)، وفي

---

(١) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣٢).

(٢) انظر: الإنهاءات الثبوتية في المحاكم السعودية (٢٢١).

(٣) انظر: موقع لجنة الاوقاف في الغرفة التجارية بالرياض:
http://www.awqaf.org.sa/

(٤) انظر: تجربة مؤسسة استثمار المستقبل الوقفية وتعاونها مع محاكم الأحوال الشخصية:
www.estithmar.org/

هذه المرحلة يتأكد القاضي من صحة الشروط الجعلية للواقف وصحتها وموافقتها للشرع والنظام، مع التأكيد أن شروط الواقف كنص الشارع وهذا ما عليه جماهير الفقهاء[١] وإعطاء الواقف حريته الكاملة في وضع شروطه ما لم تكن مخالفة للشريعة[٢].

وقد ثبت في ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ، أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، (إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب شيئا قط، هو أنفس عندي منه، فقال: «إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها»، قال: فتصدق بها لا يباع أصلها ولا توهب، ولا تورث، قال: فتصدّق بها في الفقراء والضيف والرقاب، وفي السبيل، وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)[٣].

كما يتأكد القاضي من الناظر على الوقف وتحقق شروط النظارة فيه، مع التأكيد على أن تعيين الناظر حق للواقف، ما لم يتخل عنه، فيقوم

---

(١) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ تبيين الحقائق (٣٢٣/٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ، البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت –دمشق– عمان،الطبعة:الثالثة، ١٤١٢هـ روضة الطالبين (٣٤٦/٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، دقائق أولي النهى (٥٢١/٢).

(٢) انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٣٢).

(٣) أخرجه البخاري باب الشروط في الوقف (١٩٨/٣)، ومسلم باب الوقف (١٢٢/٣).

القاضي بتعيين ناظر للوقف وعلى هذا اتفق الفقهاء[١].

كما أن على القاضي التأكد من انطباق الشروط النظامية على الناظر بعد تأكده من الشروط الشرعية فقد نصت المادة الثانية والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية: «أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا ...»[٢] ا.هـ.

(١) انظر: فتح القدير (٦/٢٤١)، ومواهب الجليل (٦/٣٧)، تحفة المحتاج (٢/٣٩٥)، مطالب أولي النهى (٤/٣٣١).

(٢) المادة الثانية والعشرون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، انظر: الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف(٣٢).

المطلب الثالث

مسؤولية القاضي أثناء التوثيق للصياغة

يتولى القاضي مراجعة صيغة الوقف كاملة، ثم يناقش الواقف ويتأكد مما يلي:

١. صحة إقرار الواقف وانطباق الشروط الشرعية والنظامية عليه.

٢. انطباق الأوصاف والشروط الشرعية والنظامية على الواقف وعلى الوقف وعلى الموقوف عليهم.

وقد نصت «المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي **إلا بالشروط الآتية:**

أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة"[(١)] ا.هـ.

٣. التأكد من حال الوقف فإن كان منقولًا فإنه يثبت وقفه في أي

---

(١) راجع نظام المرافعات الشرعية.

محكمة، وإن كان عقارًا فينظر هل له حجة استحكام فإنه يسجل الإقرار أمام المحكمة أو كتابة العدل حسب الاختصاص النوعي في مكان العقار، أو في بلد الموقف[١].

وإذا كان العقار يحتاج إلى استخراج حجة الاستحكام فإنه يعامل وفقًا للمادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية؛ إذ نصت على أن: «الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام» ا.هـ.

٤. بعد فحص كل تلك الإجراءات والتأكد منها يقوم القاضي بإنهاء تسجيل الوقف، والحكم بإثبات الوقف وتوثيقه باللفظ المناسب الدال على إثبات الوقف قضاء[٢].

٥. يسبب القاضي ما بنى عليه إثباته للوقف من الأدلة الشرعية وكذلك الوقائع المؤثرة وكيف ثبت عنده الوقف[٣].

---

(١) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٤٤).

(٢) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٦٠)، الإنهاءات الثبوتية (٢/٢٢٦).

(٣) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٦٢)

المطلب الرابع

مسؤولية القضاء فيما بعد توثيق الصياغة

بعد تسليم صك الوقف للواقف يقوم القاضي بالإجراءات الآتية:

١. يحكم القاضي بثبوت الوقف.

٢. يجب التصريح بثبوت الوقفية للعقار الموقوف وإذا كان الوقف لنصيب مشاع فيجب أن يبين مقدار النصيب المشاع الموقوف من العقار حتى لا تقع الخصومة بسبب الإجمال.

٣. يجعل للناظر حق النظارة على الوقف ولا يشترط فقهًا أن يتم تفصيل ما يخول به الناظر، وينبغي التفصيل في صك النظارة في صلاحيات الناظر واختصاصاته.

٤. يصدر صك بوقفية العقار المراد إثبات وقفيته ويسجل بسجلات المحكمة[١].

٥. يستخرج القاضي صك الوقفية وفقًا لمعاييره الشرعية والنظامية ويسلم نسخة منه للواقف أو الناظر.

---

(١) راجع الأصول الإجرائية لتوثيق الأوقاف (٦٢)، مذكرة في القضايا الإنهائية للقاضي سليمان الأصقه بحث (٢٥).